عنوة واقر الامام اهلها عليها اوصولحوا اي صالح الامام مع اهلها ان يقرهم عليها ولم ينقلهم
الي موضع اخر فخراجيه اي فكانت خراجيه لان اللايق بالكفار ابتداء الخراج الا مكه فقد فتحها
عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج اي من غير وضع الخراج علي اهلها ويعطي ابو يوسف الموات
وهي الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احذ حكم ما قرب منه اي من الموات فمن احياه وهو من
حيز ارض العشر اي قربها وجانبها كان عشريا او الخراج اي ومن احياه وهو من حيز ارض الخراج
فخراجيا لان ما قرب من الشي ياخذ حكمه كفنا الدار يعطي له حكم الدار حتي يجوز الانتفاع لصاحب
الدار به الا البصرة فانها عنده عشرية وان كانت بقرب ارض الخراج وكان القياس ان تكون
خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها من جملة ارض العراق ولكن ترك ذلك لانفاق الصحابة
علي توظيفهم عليها العشر وكانت البصرة ترد اشكالا علي ابي يوسف حيث لم يعتبر الحيز فيها
فاستثناها ولكن لم يحتج اليه لان ابا يوسف انما اعتبر الحيز في الاراضي المحياة لا في المفتوحة
واعتبر اي محمد الموات بما يحيي به من الما فان كان بيرا اي ان كان احياه بما بير احتفرها او عين مستخرجة
او بما السما او بالانهار العظام التي لم يملكها احد كان عشريا او بنهر محتفر اي ان احياها بما نهر
احتفرها الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد قيل هو اسم ابن رستم فخراجيا لان سبب النما والحيوة هو
الما فاعتبار سببها يكون اولي اعلم ان الخراج علي نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزا
شايعا من الخارج كالربع والخمس ونحوه وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه وياخذ ما وضعه عمر رضي الله من كل جريب ستين ذراعا في ستين ذراعا
صالح للزرع وهو ستون ذراعا وهو ذراع الملك كسرى وهو سبع قبضات قبل هذا حكاية
عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله يبلغه الماصاع ودرهم وهو بدل مما وضعه الصاع عمرزم
اربعة امنا وقيل المعتبر فيه ما يزرع به في ذلك الارض وهو الصحيح ومن الرطبة اي من جريبها
خمسة دراهم ومن جريب الكرم او النخل المتصل بان يكون كل الارض مشغولة بها ولا يبقي فرجة منها
اي قطعة خالية عشرة دراهم ويوضع علي ما سوي ذلك المذكور كالزعفران والبستان ونحوها
بحسب الطاقة لان ما وضعه عمر كان باعتبار طاقتهم وفيما لا يوضع يعتبر الطاقة ايضا ونهاية
الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لانا لما ظفرنا بهم وسعنا ان نسترقهم ونقسم اموالهم فاذا
قاطعناهم كان التنصيف عين الانصاف وينقص عنه اي ينقص الامام عما وضعه عمر لنقصان
الريع اي الحاصل من الارض بحيث لا تطيق تلك الوظيفة ويمنع الزيادة يعني اذا اراد الامام توظيف
الخراج علي ارض ابدا علي وظيفة عمر لم يجز عند ابي يوسف للزيادة اي لكثرة ريعها واجازها

٢٧

قيد نا
محمد بزيادة التوظيف لا في خراج المقاسمة وهي ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث
لا يجوز الزيادة انفا فالان الزيادة في الاراضي التي صدر التوظيف من عمر ومن غيره لم يجز اتفاقا
كذا في الكافي لمحمد ان النقص عن الوظيفة كان جايزا غير نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها
ولابي يوسف ان عمر رضي الله عنه بعث رجلين فمسحا ارض العراق فبلغ ستة وثلاثين الف الف
جريب فوضعا عليها الخراج وقالا لو زدنا لاطاقة ولم يزد عمر رضي الله عنه علي الوظيفة ولا نزيد
نحن ايضا فان غلب الما علي ارض الخراج او انقطع او اصطلم الزرع اي اصابه افة فلا خراج عليها
اما في الفصلين الاولين فلفوات النما التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعات في
كل الاحوال واما في الفصل الثالث فلانه صار كالعشر في هذه الحاله فيشترط سلامة الخراج ويطل بهلا
وعلي هذا لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه
قالوا هذا محمول علي ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط
الخراج وعلي ما اذا ذهب كل الخارج وان ذهب بعضه وبقي مقدار ما يوخذ منه اقل الخراج
بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب وان بقي اقل منه لا يجب لانه لا نزيد علي نصف الخارج لان التنصيف
عين الانصاف كذا في التبيين ويجب مع التعطيل والاسلام يعني اذا عطلها صاحبها يجب الخراج
عليه لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها واما
اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الي غيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك
ويمسك الباقي له وان اجرها اخذ الخراج من اجرتها وان شا زرعها بنفقة من بيت المال فياخذ
الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وكذا اذا اسلم صاحبها
لان الخراج مونة فيها معني العقوبة فلا يجب ابتدا علي المسلم بالشك ولا يسقط انتها بالشك واذا
اشتري المسلم ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج عليه والا فعلي
البايع ويجوز شرا مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه الخراج لما روي ان الصحابة اشتروا
الارض الخراجية وادوا الخراج **فصل** في الجزية واذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما
يتفق عليه اي بما يتراضون ويتفقون عليه كما صالح النبي عليه السلام بني نجران علي الف ومايتي
حلة والا اي ان لم يوضع الجزية بتراض بل بغلبة الامام علي الكفار فتضع علي الغني وهو من
يملك عشرة الاف فصاعدا ثمانية واربعين درهما وفي المبسوط لا يقدر الغنا في الغني بشي من
المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان وفي العراق من ملك خمسين الفا لا يعد وسط الحال
وينبغي ان يكون موكولا الي راي الامام يوخذ منه كل شهر اربعة وعلي المتوسط وهو من